

462 - التفصيل في أحكام السفر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول فيها لي حارة حملت وسقط حملها بعد شهرين ولا يعرف هل هو ذكر او انثى؟ وقد دفن في جانب من الحارة ولم يدفن في مقبرة المسلمين فما حكم هذا الدفن - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد المرأة اذا اسقطت جنينا فيه تفصيل ان كان الجنين زمن محضن - [00:00:14](#)

هذا ما يسمى جنين ولا يسمى نفاس عند ابن الخارج بسببه ولا يكون لها حكم النساء بل عليها ان تصلي وان تصوم وتحل لزوجها لان هذا لا يسمى نفاس مادا من شهرين او من ثلاثة اشهر - [00:00:34](#)

هذا في الغالب ما يتحقق هذا يكون دما فاسدا وتصلبي وتصوم قدموا مجتمعي الذي سقطوا يدفن في اي مكان في البيت وفي الحوش ما يذهب الى المقابر ما في حاجة لان هذا ليس بانسان - [00:00:54](#)

وعليها ان تصلي وان تصوم وتعتبر هذا الذنب دما فاسدا مثل دم اللي يخرج من الجراحات الاخرى دم فاسدة لا يمنعها من الصلاة والصوم ولا يمنع زوجها من غشيانها لانه دم - [00:01:12](#)

فاسد لا يسمى نفاسا ولا يسمى حيضا اما ان كان الدم قد يجتمع به لحمه وهل فيها خلق انسان ولو خفي مثل الرجل يد اذا علم ذلك علمت لك المرأة او القابلة لها التي عندها ثقة ان هذا اللحم فيه خلق الانسان - [00:01:29](#)

هذا يسمى نفاس يسمى ولد يعتبر نفاس فليس لها حينئذ ان تصلي ولا ان تصوم وليس لزوجها ان يقربها ان يطأها لانها نساء ما دام اللحمة التي خرجت فيها خلق الانسان - [00:01:54](#)

ولو ما امر عليه اربعة اشهر في اعتقادها لان الجنين قد يخلق فيه قبل ذلك والغالب انه لا يخلق الا في الا في الطرف الثالث بعد المضفة لكن جاء بما يدل في بعض الاحاديث على انه قد يقع كل ذلك - [00:02:10](#)

فالحاصل الذي اذا كان بخلق الانسان يعتبر نفاس وعليها ان تمتنع من الصلاة والصوم وعلى زوجها ان يمتنع من وثيانها حتى تظهر فاذا ظهرت ولو عشرة ايام وعشرين يوم تباع لزوجها - [00:02:26](#)

ليس بشرط الطهارة ان تكمل الأربعين لا لو ظهرت بعنت عشررين او بنت ثلاثين فالطهارة صحيحة تصلين وتصوم وتهل لزوجها وليس للنفاس حد محدود قبل الأربعين يعني ليس لها حد محدود - [00:02:44](#)

لان النساء يختلفن فقد تظهر المرأة لشهر متطلع خمس وعشرين يوما خمسة وعشرين يوما وقد تطول لاقل من ذلك او لاكثر من ذلك كل هذا واقع والحكم ملطف بالطهارة لانقطاع الدم ومن الطهارة - [00:03:01](#)

فاما رأت الطهارة في انقطاع الدم ورؤية ما يدل على الطهارة بان ترى الماء الابيض او بان تحتشى قطنة بفرضها ونحوها من البياض فلا يتأثر بشيء هذه علامة الطهارة. فتقتسل وتصلبي وتصوم وتحل لزوجها ولو انها - [00:03:15](#)

مضى عليها من النفاس الا عشرون يوما او ثلاثون يوما - [00:03:38](#)